

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥١٤) لسنة ٢٠٢٣  
 ب تاريخ ٦ / ١١  
 بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين والزماله للمعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزماله للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
 وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .  
 وعلى مذكرة الإداراة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨.

**قرار**

**مادة (١) :** يستبدل بنصي المادة (٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٥) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :

**الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)**

**مادة (٣) :**

مع عدم الالتزام بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلًا عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تعييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تعييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

**الباب السابع : (مجلس الإدارة)**

**مادة (٥) :**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :



رئيس الهيئة

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتدأً من ١٤/٢/٢٠٢٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

